HexaTimes
Delaware, United States
Hexa
Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies
هكسا
مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية

مركزية الزكاة ودورها في الأزمات والكوارث

ا.م.د. عبد السلام حمود غالب الانسي
أستاذ الفقه المقارن بجامعة النجاح برعو صوماليلاند
وعميد كلية التربية بالجامعة
اليمن –صنعاء

Nooraddeen777@gmail.com

خلاصة البحث

يهدف البحث إلى بيان دور الدولة في جمع وتوزيع الزكاة بما يحقق المقاصد الشرعية منها في المجتمع ، حيث والملاحظ أن عدد من الدول في العالم الإسلامي لا تلزم الجميع بدفعها وتعاقب المخالفين والمقصرين في دفعها ،وهناك بعض الدول قامت بتوفير صناديق وهيئات زكوية تقوم بذلك و تحث الناس على إخراج الزكاة وتقوم بتوزيعها وتتكفل الدولة بالرقابة واختيار تلك الهيئات . وقد خلص البحث إلى أن للدولة دور مركزي وهام في إقامة هذه الفريضة وذلك من خلال تعيين السعاة والعاملين عليها ،إلى توزيع وإيصال إيراداتها إلى المستحقين لها حسب المصارف المقررة شرعا ، وذلك من اجل الحفاظ على أموال الزكاة من العبث ، وانتفاع ضعفاء النفوس بأموال الزكاة ،أثناء جمعها وتوزيعها دون ضوابطها الشرعية ،واستغلال ذلك لأغراض شخصيه وغيرها. وللدولة ان تتدخل في متابعة المتهربين من دفع الزكاة بشكل واضح خاصة الشركات والمؤسسات والمصانع، من اجل إقامة هذا الركن العظيم ،وتتكفل الدولة بجمع زكاة الأموال من الناس ،وخاصة الأموال الظاهرة ، وتترك الأموال الباطنة لاختيار المكلف بدفعها بنفسه . ويحق أيضا للدولة أن تجمع الزكاة مقدما ،وتطالب بتقديمها لمجابهة الأزمات والكوارث التي تصيب الناس ، الذين يفقدون ممتلكاتهم ومصادر عيشهم بسبب تلك الأزمات والكوارث ،كما حصل في الفيضانات بباكستان والسودان وقبلها تسونامي وكورونا . و يحوز للدولة أن تخص بالصرف مصرفا واحدا دون غيره للحاجة ،ولظهور أزمات وكوارث تستدعي لذلك ، و كما يجوز للدولة نقل الزكاة من محلها إلى مناطق أكثر حاجة وأكثر تضررا سواء داخل الإقليم أو خارجه للضرورة الشرعية الملحة

الكلمات المفتاحية: مركزية الزكاة ، جمع الزكاة، توزيع الزكاة ،الأزمات والكوارث

Abstract

The research aims to show the role of the state in collecting and distributing zakat in order to achieve the legitimate purposes of them in society, where it is noted that a number of countries in the Islamic world do not oblige everyone to pay it and punish violators and defaulters in paying it, and there are some countries that have provided funds and zakat bodies that do so and urge people to take out zakat and distribute it and the state ensures control and selection of those bodies. The research concluded that the state has a central and important role in establishing this obligation through the appointment of couriers and workers on it, to distribute and deliver its revenues to those entitled to it according to the banks prescribed by Sharia, in order to preserve zakat funds from tampering, and the benefit of weak

souls with zakat funds, during their collection and distribution without legal controls, and the exploitation of this for personal and other purposes. The state may intervene in the follow-up of evaders from paying zakat clearly, especially companies, institutions and factories, in order to establish this great pillar, and the state undertakes to collect zakat money from people, especially apparent funds, and leaves the internal funds to choose the person charged with paying it himself .The state also has the right to collect zakat in advance, and demand that it be given to confront crises and disasters that affect people, who lose their property and sources of livelihood due to those crises and disasters, as happened in the floods in Pakistan and Sudan, and before them the tsunami and Corona.The state may also transfer zakat from its place to more needy and more affected areas, whether inside or outside the region for urgent legal necessity .

Keywords :Centralization of Zakat, Zakat Collection, Zakat Distribution, Crises and Disasters.

المقدمة

أهداف البحث:

نسعى من البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- توضيح وإبراز مكانة التشريع الإسلامي، واهتمامه بما يحدث للناس والمجتمع من كوارث وأزمات وسعيه لتقديم المساعدة للمتضررين في وقتها .
2- أسبقية التشريع الإسلامي في تقديم التكافل الاجتماعي عند الأزمات والكوارث خلافا لغيره من التشريعات .
3- توضيح دور الدولة ومركزية جمع الزكاة وكذلك صرفها لمستحقيها حسب المصارف الشرعية والمقاصد لذلك .

مشكلة البحث تدور حول الإجابة عن التساؤلات التالية:

ما هو دور الدولة في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بجمع الزكاة ؟

وهل يجوز للدولة جمع الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة ومعاقبة المخالفين ؟ وما هي حدود سلطة الدولة في صرف الزكاة ونقلها إلى بلد أخر ؟وصرفها لمصارف خاصة عند الكوارث والأزمات التي تجتاح العالم الإسلامي ؟

أسباب اختيار الموضوع:

1- الحاجة الملحة لدراسة هذه المواضيع خاصة مع المستجدات في العالم الإسلامي.
2- العبث بأموال الزكاة ممن ينصب نفسه لجمعها وتوزيعها خارج نطاق الدولة .
3- وجود الكثير من المقصرين في دفع الزكاة من الشركات والأشخاص وإهمال ذلك دون رقيب او حسيب.

منهج الدراسة

اعتماد الباحث على المنهج الاستقرائي وكذلك المنهج الوصفي التحليلي في تتبع مواطن تدخل الدولة في تنظيم جمع أموال الزكاة وبيان حدود سلطتها في التصرف فيها وصرفها حسب المصارف الشرعية .

الدراسات السابقة

لا ادعي اني جئت بجديد بإطلاق فهناك أبحاث متعددة حول الزكاة ومصارفها وشروطها في ثنايا الفقه الإسلامي ومن هذه الدراسات :

1- فقه الزكاة للشيخ القرضاوي جاء على جل المسائل الفقهية المتعلقة بالزكاة وخاصة والمعاصرة منها كالاستثمار للزكاة ونقلها ومصارفها فهو بحث شامل في بابه إلا أني اقتصرت على جزء من تلك المواضيع وخاصة ما يتعلق بدور الدولة في ذلك .

2- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة المؤلف: عبد الله بن منصور الغفيلي وقد ذكر في الكتاب الموضوع بنوع من الاستفاضة حول مستجدات الزكاة من ناحية الجمع والتوزيع وكذلك الاستثمار لها ،وزكات الشركات والأسهم وغيرها وبحثنا نوع من الاختصار واقتراح اليه موحدة لجمع الزكاة وصرفها من جهات مخوله بذلك .

خطة البحث

تكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث كما يلي

المبحث الأول : مفاهيم الدراسة

المطلب الأول : مفهوم الزكاة.

المطلب الثاني :مفهوم الأزمات والكوارث.

المبحث الثاني : مركزية جمع وصرف الزكاة .

المطلب الأول: مركزية جمع الزكاة ومبرراته.

المطلب الثاني: مركزية صرف الزكاة .

المبحث الثالث : دور الزكاة في الأزمات والكوارث.

المطلب الأول : تقديم الزكاة عند الحاجة الفيضانات نموذجا .

المطلب الثاني : صرف الزكاة لصنف واحد ونقلها لبلد اخر .

تمهيد

من الملاحظ وجود جمعيات ومنظمات خاصة في الدول العربي والإسلامية، تجمع الزكاة والصدقات، وتقوم بتوزيعها حسب ما تراه ،وما وصلت إليه من قرارات واجتهادات ، وكذلك تنقلها من مكان إلى أخر وتوزع في أي وقت شاءت دورن رقيب او حسيب ، إلا الوازع الديني عند البعض ،و الكثير يتكسب من خلال هذه الجمعيات وكذلك ينفق الأموال دون وجه حق او في صورة امتهان للمستحقين عن طريق الصور وإعلان أسماؤهم ونشر صورهم بين المجتمع وهذا يسبب اضطراب نفسي وامتهان لهم فكان لا بد من البحث عن آليات، محدده لجمعها وصرفها في مصارفها بأشراف ورقابة الدولة ، حتى لا تضيع الأموال الزكوية في العشوائية وعدم النظام وحتى لا يدخل فيها المجاملات او كسب الولاءات وحرمان مستحقيها ، فكان لزاما الدعوة الى مركزية الزكاة وإعمال الرقابة من قبل الحاكم ومن ينوب عنه وإعمال هيئات خاص بها ، وأوعيه خاصة تستقبل الزكاة فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على الموضوع واهمية مركزية الزكاة خاصة في الكوارث والأزمات .

المبحث الأول : مفاهيم الدراسة

المطلب الأول : مفهوم الزكاة .

المطلب الثاني: مفهوم الأزمات والكوارث

ومن خلال هذه الدراسة ، لابد ان نعرج على التعريفات ،والمفاهيم في هذه الدراسه حتى يتضح المعنى المراد ، وخاصة مفهوم مركزية الزكاة ،بحيث يتضح المعنى دون لبس .

المطلب الأول : مفهوم الزكاة

تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا:

أولًا: الزكاة لغة:

تطلق الزكاة في اللغة على معنيين أصليين ترجع إليهما جميع المعاني:

الأول: النماء والبركة والزيادة.الثاني: الطهارة.

قال ابن فارس: "والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة"(مقاييس اللغة لابن فارس 17/3.)

وقال في لسان العرب: "وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استُعمل في القرآن والحديث، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكَّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية"(لسان العرب لابن منظور 358/14.)

وتبين من ذلك أن النماء والطهارة تحصل لنفس المزكي ولماله(وانظر الصحاح 332/6)

وقال الراغب في المفردات: "أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، يقال: زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو وبركة، وقوله: ﴿ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا ﴾ [الكهف: 19]، إشارة إلى ما يكون حلالاً ، ومنه الزكاة؛ لما يخرج الإنسان من حق الله - تعالى - إلى الفقراء، وتسميته بذلك؛ لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس؛ أي: تنميتها بالخيرات والبركات، أو لهما جميعًا؛ فإن الخيرين موجودان فيها، وقرن الله تعالى الزكاة بالصلاة في القرآن بقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: 43]، وبزكاء النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة، وفي الآخرة الأجر والمثوبة، وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره" (المفردات في غريب القرآن للراغب /213.)

ثانيًا: الزكاة في الاصطلاح:

للزكاة تعاريف متقاربة في المذاهب الأربعة، أذكر طرفًا منها باختصار :

فقد عرفها الأحناف بقولهم: "تمليك جزء من مال، عيَّنَه الشارع، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه وقيل: "إيتاء جزء مقدَّر من النصاب الحولي إلى الفقير، "(الدر المختار ص126، البناية شرح الهداية 340/3.) ركز التعريف على منح المال لفئة معينه على سبيل التمليك والقدرة على التصرف في المال .

.أما المالكية فعرفوها بقولهم: "إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابًا، لمستحقه، إن تم الملك، وحال الحول" (جواهر الإكليل 118/1.)

ركز التعريف عند المالكية على شروط اخراج المال فلا يخرج الا من مال مخصوص وكذلك مقدار ما يخرج منه مخصوص ايضا ولا يكون الا بصفة مخصوصه بلوغ النصاب واكتمال الحول .

وعرفها الشافعية بأنها: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة" (الحاوي للماوَرْدي 3/4.)ركز التعريف عندهم على اخذ المال بطريقة مخصوصة ومن مال مخصوص ويصرف لطائفة وجماعة مخصوصه .

وعرفها الحنابلة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"(كشاف القناع 166/2.)

وركز الحنابلة انه حق واجب في المال بكيفيات مخصوصه ومصارف محدده

وهذه التعاريف متقاربة المعاني وتدل على جملة القيود وما يتعلق بالزكاة من الناحية الشرعية شروط أدائها وممن تأخذ وما هي الأموال التي تأخذ منها ومقدار النصاب وعلى من تصرف وكم المقدار الذي يعطى منه مستحقيها ولا نتعرض لتحليل التعاريف ومناقشتها وغير ذلك فقد نوقشت من العديد من الفقهاء ونقلنا خلاصة التعريفات فقط للاختصار وعدم الإطالة ولكن يمكن اذكر العلاقة بين التعريفين الشرعي واللغوى .

العلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي للزكاة:

وقال الشيخ صالح الأزهري في جواهر الإكليل:(جواهر الإكليل 118/1.)

"ومناسبة التعريف الشرعي لِلُّغوي من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى؛ لحديث: ((ما تصدق عبد بصدقة من كسبٍ طَيِّب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا كأنما يضعها في كف الرحمن، فيربيها له كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ أو فصيله، حتى تكون كالجبل))، ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والإثمار، وتطهير صاحبه من الذنوب، وحصول البركة له، قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة: 103)

المركزية:

نعني بالمركزية جمع الزكاة في جهات مخصصه بإشراف ورقابة الدولة ليكون لزكاة مردود واضح ونفع بين وتساهم في الازمات والكوارث بشكل ملفت .

المطلب الثاني: مفهوم الأزمات والكوارث

اولا مفهوم الازمة :

1- الأزمة لغوياً :

- يعبر قاموس المصباح المنير عن الأزمة بمعنى الشدة والقحط ويقال أزم علينا الدهر ، أي اشتد وقل خيره أو أزمت عليهم السنة أي اشتد قحطها.
- واشارت القواميس العربية المتخصصة في السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد الى الازمة بأنها نقطة تحول وحالة متوترة للانتقال ويمكن القول انها وضع أو فترة حرجة وخطرة وهي حالة علمية تطورية يحدث فيها انفصام التوازن.

2- الأزمة اصطلاحاً :

- الأزمة هي خلل مفاجئ نتيجة لأوضاع غير مستقرة يترتب عليها تطورات غير متوقعة نتيجة عدم القدرة على احتوائها من قبل الأطراف المعنية وغالباً ما تكون بفعل الانسان.
- الأزمة بمعناها العام والمجرد هي تلك النقطة الحرجة واللحظة الحاسمة التي يتحدد عندها مصير تطورها أما للأفضل واما للأسوأ ،الحياة أو الموت، الحرب أو السلم لإيجاد حل لمشكلة ما.

تعريف الكارثة والفرق بينها وبين الأزمة

يخلط البعض بين الكارثة والأزمة فرغم اتفاقهما في كون كل منهما موقفاً مفاجئاً الا أن الكارثة تختلف عن الأزمة فيما ينتج عنها من خسائر فادحة قد تؤدي الى التأثير السلبي المباشر على مصالح الدولة ، والكارثة ليست في حد ذاتها أزمة وانما قد تنجم الأزمة من حدوث كارثة طبيعية كالبراكين والزلازل والأعاصير وذلك حينما يكشف حدوث الكارثة عن وجود بعض الأزمات التي كانت قائمة بالفعل في المجتمع قبل وقوع الكارثة الا انها كانت في حالة سكون. وعليه فإن بعض الكوارث تبرز لنا الأزمات.

تُعرّف الكوارث الطبيعيّة على أنّها أحداث مُفاجئة تُعطّل سير الحياة في المُجتمعات، وغالباً ما تُسبّب خسائر فادحةً، سواء كانت هذه الخسائر بشريّةً، أو ماديّةً، أو بيئيّةً، أو اقتصاديّةً، وفي معظم الكوراث تفشل المُجتمعات في التعامُل مع هذه الخسائر، حيث تعتمد على استخدام مواردها، ومصادرها الخاصّة فقط في مواجهتها، وعلى الرغم من كون هذه الكوارث طبيعيّة إلا أنّها يُمكن أن تنشأ بفعل البشر؛ ("What is a disaster?", www.ifrc.org, Retrieved 10-8-2018.Edited).

أمثلة على الكوارث الطبيعية صُنّفت العديد من الكوارث الطبيعيّة ضمن أسوء الكوارث التي حصلت على مر التاريخ، من بينها ما يأتي: ينظر (www.livescience.com, Retrieved 9-8-2018. Edited)

زلزال مدينة حلب عام 1138.

زلزال مدينة هايتي عام 2010.

زلزال وتسونامي المحيط الهندي عام 2004.

زلزال مدينة هايوان في وسط الصين عام 1920.

زلزال مدينة تانغشان بالصين عام 1976.

إعصار الهند عام 1839.

إعصار مدينة ها فونغ في فيتنام عام 1881.

إعصار بنغلاديش عام 1970.

زلزال الصين عام 1556.

تعريف منظمة الصحة العالمية كما نشر في موقعها :

الفيضانات هي أكثر أنواع الكوارث الطبيعية شيوعاً، وتحدث عندما يغمر فائض المياه الأراضي التي عادةً ما تكون جافة. وغالباً ما تنتج الفيضانات عن هطول الأمطار الغزيرة أو ذوبان الثلوج السريع أو موجة العواصف الناجمة عن إعصار مداري أو تسونامي في المناطق الساحلية.

ويمكن أن تتسبب الفيضانات بدمار واسع النطاق، مما يؤدي إلى خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات الشخصية والبنية التحتية الأساسية في مجال الصحة العامة. وفي الفترة الممتدة من عام 1998 إلى 2017، أثرت الفيضانات على أكثر من ملياري شخص في جميع أنحاء العالم. والأشخاص الذين يعيشون في سهول فيضية أو مباني غير مقاوِمة للفيضانات، أو الأشخاص الذين يفتقرون إلى نظم الإنذار والتوعية بمخاطر الفيضانات، هم الأكثر عرضة لخطر الفيضانات.

المبحث الثاني : مركزية جمع وصرف الزكاة

ونتطرق في هذا المبحث لمبررات جمع الزكاة بصورة مركزية واليه موحده ، وكذلك الصرف لها واعطاء مستحقيها بشكل منظم واليات مركزية وموحده .

المطلب الأول: مركزية جمع الزكاة ومبرراته.

المطلب الثاني: مركزية صرف الزكاة

تمهيد

إن الدعوة الى جمع الزكاة بصورة مركزيه من قبل الدولة باي طريقه تراها مناسبة ،كل ذلك يساهم في إقامة هذا الفرض العظيم والركن المهم ، وكذلك يسهل في مراقبة المقصرين ومعاقبتهم ، لذلك تلجئ الكثير من الدول العربية والإسلامية الى تفعيل مركزيه الزكاة وهناك تجارب كثيرة ناجحة منها :

التجربة السودانية ، التجربه الكويتيه ،التجربة الماليزية .

المطلب الأول : مركزية جمع الزكاة ومبرراته

كما ذكرنا سابقا لابد من متابعة الناس من اجل إقامة هذه الشعيرة لأنها ركن من أركان الإسلام

وهذا حق منوط بالحاكم لأنها من ابرز أعماله التي تساهم في إقامة الدين وحمايته ، ولذلك كان حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على جمعها وإرسال نواب عنه في الأقاليم المتعددة في الدولة الإسلامية .

الفرع الأول مبررات مركزية جمع الزكاة :

فتحصيل الزَّكاة ليست مسئولية الأفراد، بل هو وظيفة للدولة، متمثلة بالحاكم ومن ينوب عنه وقد ألزم بها الإسلام الحاكم بأخذها ، ومما يلاحظ من العبث في أموال الزكاة سواء في الجمع او الصرف حسب الأهواء عند البعض مما يقود لحرمان المحتاجين ،فلابد من وضع حل لهذا الأمر ومن مبررات القول بمركزية الزكاة وذلك لجملة من الأسباب ومنها :

1- إن كثيرًا من الأفراد قد يضعف أمام المال ، فيخذه دون وجه حق ، فلا يصل المال للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.
2- في أخذ الفقير حقه من الجهات الحكومية وكذلك الجهات المعنية ، حفظٌ لكرامته، وصيانةٌ لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها بالمن والأذى ممن يقومون بذلك .
3- إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع عشوائيًا، فقد ينتبه الكثير من الأغنياء او الجمعيات لإعطاء فقير واحد، وقد يُغفلون عن الآخرين ، وقد يكونون اشد حاجة وعوز.
4- إن صرف الزَّكاة ليس مقصورًا على الأفراد من الفقراء والمساكين، وأبناء السبيل، فمن الجهات التي تصرف فيها الزَّكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدِّرها الأفراد، وإنما يقدِّرها أولو الأمر، وأهل الشورى في الجماعة المسلمة، مثل إعطاء المؤلَّفة قلوبهم، وإعداد العدَّة والجهاد في سبيل الله، وتجهيز الدُّعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين.
5- إن الإسلام دين ودولة، وقرآن وسلطان، ولا بد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها، وتنفِّذ به مشروعها، ولا بد لهذا المال من موارد، والزَّكاة مورد هام ودائم لخزانة الدولة أو لبيت المال في الإسلام. (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص 84-85، مرجع سابق.)

ومن خلال ما ذكر نرى الحاجة الملحة لمركزية الزكاة تنظيما وجمعا وتوزيعا ،وكل ذلك تقوم به الدولة او تسند الأمر إلى هيئات مستقلة بإشراف الدولة ومراقبتها ،وذلك كله دفعا لاستغلال الزكاة في المصالح الشخصية من البعض ،او استغلال سياسي واعطاء الموالين دون غيرهم وكذلك تاخرها عن وقت الحاجة .

ومركزية الزكاة بالشكل المطلوب والمنظم والاستقلال والرقابة فذلك كفيل و ضمانا لإقامة هذه الشعيرة ووصول الحق الى أصحابه وعدم العبث بأموال الزكاة من المنتفعين والمستغلين لذلك .

الفرع الثاني جمع الحاكم للزكاة

وهذه بعض نصوص أهل العلم، تدلك على أن جمع الزكاة من أهم وظائف ولي الأمر،

قال الشيرازي في المهذب: ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ. (المجموع شرح المهذب 168/6).

وقال الماوردوي في الأحكام السلطانية : يجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر، وأطلقه المصنف، وقاله في الرعاية الكبرى والوجوب هو المذهب. (الأحكام السلطانية للماوردي ص40).

قال في الروض المربع: ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب، لقبض زكاة المال الظاهر، كالسائمة والزرع، والثمار، لفعله عليه الصلاة والسلام وفعل خلفائه رضي الله عنهم بعده.

ومما سبق يتضح انه على الحاكم جمع الزكاة وعلى الناس الاستجابة لذلك ودفعها ويمكن تلخيص الامر فيما يلي :

- ١ - إذا طلب ولي الأمر الزكاة من الأغنياء وجب دفعها إليه، وتبرأ الذمة بذلك، ولهم أجرها، والإثم على من بدلها وهذا ما قرره كثير من الفقهاء .

2 - يجب على الإمام بعث السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة كالزروع والثمار، وسائمة بهيمة الأنعام ونحوها؛ لأن من الناس من يجهل وجوب الزكاة، ومنهم من يتكاسل، ومنهم من ينسى.

3-للحاكم صلاحية في معاقبة من يتأخر ويتكاسل عن دفع الزكاة كما فعل ابوبكر في قتال مانعي الزكاة

ومن ابرز الادلة على ذلك :

1- قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِن أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِها وصَلِّ عَلَيْهِمْ إنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ واللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣)﴾ [التوبة:١٠٣].

٢ - عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ : أنّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ معاذ إلى اليَمَنِ،فَقال: «ادْعُهُمْ إلى: شَهادَةِ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وأنِّي رَسُول اللهِ،فَإنْهُم أطاعُوا لِذَلِكَ،فَأعْلِمْهُمْ أنّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فَإنْ هُمْ أطاعُوا لِذَلِكَ، فَأعْلِمْهُمْ أنّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أمْوالِهِم، تُؤْخَذُ مِن أغْنِيائِهِمْ وتُرَدُّ عَلى فُقَرائِهِم». متفق عليه ،(أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، واللفظ له، (ومسلم برقم (١٩).

(ينظر التويجري، محمد بن إبراهيم ،موسوعة الفقه الإسلامي ٦٥/٣)

الفرع الثالث : دور الحاكم في من منع الزكاة :

إذا منع دفع الزكاة مع اعتقاده وجوبها؛ أخذت منه بالقوة ،وعزره الحاكم، بما يراه مناسبا

وإذا خرج عن قبضة الإمام؛ بقوة السلاح قاتله الحاكم كما فعل ابوبكر في قتال المرتدين .

قال في المهذب: وإن منع الزكاة أو غل أخذ منه الفرض وعزره على المنع والغلول.

(المجموع شرح المهذب، (كتاب الزكاة) باب قسم الصدقات، 6/ 148 ، 149))

وقال النووي: إذا لزمته زكاة فمنعها أو غلها أي كتمها وخان فيها أخذ الإمام أو الساعي الفرض منه، والقول الصحيح الجديد أنه لا يأخذ شطر ماله. وقال في القديم يأخذه». وقال أيضا: «وأما مانع الزكاة فيعزر على كل تقدير، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، يخفى عليه وجوبها أو نحوه.

وقال ابن قدامة المقدسي في المغني: وإن منعها معتقدا وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه؛ أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم. وكذلك إن غل ماله فكتمه حتى لا يأخذ الإمام زكاته، فظهر عليه) (المغني لابن قدامة كتاب الزكاة فصل منع الزكاة مع اعتقاد وجوبها ج: 2 ص: 229)

فكما لاحظنا من نقولات الفقهاء حول من منع الزكاة فعلى الحاكم السعي الى جمعها وعمل اللازم كم فعل ابو بكر مع من منع الزكاة وجهز الجيوش وقاتلهم على منع ادائها ، وهذا الأمر يناط بالحاكم ومن ينوب عنه

المطلب الثاني: مركزية صرف الزكاة ومصارفها

عندما يتم جمع الزكاة بالطرق المشروعة وبالكيفية المحققة للمقاصد الشرعية وعمل اللازم لذلك لاقامة هذه الشعيرة فلا بد من التوزيع وإيصالها الى مستحقيها وكذلك مساهمة الزكاة في الكوارث والأزمات التي يمر به الناس .

ولابد ايضا من إيصال الزكاة الى مستحقيها من الأصناف المعتبرة شرعا ومما يساهم في ذلك مركزية الزكاة والرقابة على ذلك من الجهات المعنية ،وذلك لوجود الكثير من ضعفاء النفوس الذين يأكلون أموال الزكاة بالباطل او يجاملون في توزيعها حسب المذهب او الطائفة والجماعة وحرمان مستحقيها من الأطراف الأخرى فلابد من مركزية في التوزيع ولابد من الرقابة على ذلك والشفافية في التوزيع .

الية صرف الزكاة :

مصارف الزكاة محدده في الكتاب والسنة وضيقة لا مجال للتوسع فيها دون مبرر شرعي ومصارفها ثمانية كما ورد في الاية ولكن هل يجوز الصرف لصنف واحد ام التوزيع بين الأصناف الثمانية نذكر هنا اقوال العلماء في المسالة .

القول الاول: تعميم الصرف لجميع الأصناف دون تخصيص صنف على صنف

وهو قول الشافعية حيث يقولون :

يجب صرف جميع الصدقات الواجبة سواء الفطرة وزكاة الأموال إلى ثمانية أصناف، عملاً بالآية الكريمة {إنما الصدقات .. } [التوبة:60/ 9] أضافت الآية جميع الصدقات إلى هذه الأصناف بلام التمليك، وشركت بينهم بواو التشريك، فدلت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم، مشتركة بينهم. فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام، قسمها على ثمانية أسهم، منها سهم العامل، وهو أول ما يبدأ به؛ لأنه يأخذه على وجه العوض، وأما غيره فيأخذه على وجه المواساة. وإن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، وصرفت إلى الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا، وإلا فللموجودين منهم، والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن، ولا يجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة من كل صنف؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث إلا العامل، فإنه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية. (المهذب:170/ 1 - 173،)(حاشية الباجوري: 291/ 1 - 294،)

القول الثاني :جواز تخصيص صنف معين للحاجة لصرفها اليه دون غيره.

وهو ما نرجحه لقوة الأدلة وتفعيل مقصد الزكاة وهو مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) :

وأجاز الحنفية والمالكية صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف ،وندب عند المالكية صرفها إلى المضطر أي أشدهم حاجة على غيره.

ويمكن القول بانه يستحب صرفها في الأصناف الثمانية خروجاً من الخلاف وتحصيلاً للإجزاء يقيناً، ولا يجب الاستيعاب.

ودليلهم أن الآية تعني عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف، وأما فيهم فهي تدل على التخيير، أي إنها لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم، لا لتعيين الدفع فيهم.

وأما دليل جواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف فهو أن الجمع المعرف بأل «الفقراء .. » ينبغي حملها على المجاز، وهو جنس الفقير، الذي يتحقق بواحد، لتعذر حملها على الحقيقة: وهو الاستغراق، أي الشمول لجميع الفقراء، إذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير، وهو غير معقول

(البدائع للكاساني : 46/ 2،)(الدر المختار: 84/ 2،) (القوانين الفقهية: ص110)(بداية المجتهد: 267/ 1،)(المغني: لابن قدامة 668/ 2)

المبحث الثالث : دور الزكاة في الأزمات والكوارث

نلاحظ اهتمام التشريع الاسلامي بأحوال الناس وتفقدهم وتلمس حاجاتهم ،فجعل التشريع الاسلامي الزكاة حل لتلبة احتياجات المساكين والفقراء وهو حق على الأغنياء اداؤه، وذلك من مقاصد الشريعة الغراء ،فلا شك ولا ريب ان يكون هناك دور واضح وهام للزكاة عند وجود الجوائح والكوارث التي تلم بالناس تخفيفا لمعاناتهم فجاز تقديم الزكاة ونقلها للمحتاجين اينما كانوا فنبين ذلك فيما يلي في مطلبين .

المطلب الأول : تقديم الزكاة عند الحاجة.

المطلب الثاني : صرف الزكاة ونقلها لبلد أخر.

المطلب الثاني : تقديم الزكاة عند الحاجة

يجوز عند الفقهاء تقديم الزكاة وتعجيلها وذلك للحاجة وكما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وطلبه لتقديم العباس لزكاة ماله و ذلك هو مستندهم وننقل أقوال الفقهاء في ذلك :

اولا : ما لا يشترط له الحول:

أما ما لا يشترط له الحول، كالزروع والثمر والمعدن والركاز، فإنه لا يصح فيه تعجيل الزكاة؛ لأنه لم يوجد، فقد عجل زكاة عما ليس في ملكه، ولأنه تقديم زكاة قبل وجود سببها، كتقديم الكفارة على الحلف.

قال ابن قدامة: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، بغير خلاف علمناه . ((المغني لابن قدامة (471/2)،

وينظر: ((الفتاوى الهندية لمجموعة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (176/1)، ، ((شرح منتهى الإرادات للبهوتي (451/1)، ((فقه الزكاة للقرضاوي (823/2، 826).

ثانيا : الأموال التي يشترط فيها الحول :

فيجوز تعجيل وتقديم الزكاة اذا بلغ النصاب عند جمهور الفقهاء من الاموال التي يشترط لها الحول مثل الماشية السائمة والنقود وسلع التجارة، وغيرها، فإنه يجوز فيه تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، وهذا مذهب الجمهور:

حيث نص عليه الحنفية، (الفتاوى الهندية لمجموعة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (176/1)، وينظر: ((مختصر اختلاف العلماء)) للطحاوي (455/1).

وكذلك الشافعية، ((نهاية المحتاج للرملي (3/ 141)،

والحنابلة، ((شرح منتهى الإرادات للبهوتي (451/1)، وينظر: ((المغني لابن قدامة (470/2، 510).

وبه قال أكثر أهل العلم، قال الترمذي: قال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق ((سنن الترمذي (55/3).

وقال الكاساني: (يجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء، خلافا لمالك). ((بدائع الصنائع (50/2)،)

وهو قول طائفة من السلف ، قال ابن حزم: (صح تعجيل الزكاة قبل وقتها، عن سعيد بن جبير, وعطاء, وإبراهيم, والضحاك, والحكم, والزهري، وأجازه الحسن لثلاث سنين). ((المحلى لابن حزم 96/6 رقم 693)،

ومن ادلتهم التي اعتمدوا عليها لجواز تعجيل وتقديم الزكاة :

ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي عن علي أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك، قال الحاكم: صحيح الإسناد. صحيح أبي داود ا للالباني 1624 وحسنه)

وكذلك أن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه.

وكذلك أنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز؛ كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق ينظر (المغني لابن قدامة (471/2)

وكذلك من باب الضرورة والضرورة تقدر بقدرها عند الفقهاء وفي الازمات والكوارث التي يمر بها العالم الاسلامي او بعضه تدعو الى التعاون والتكاتف وتقديم الزكاة للقادرين والمساهمة في التخفيف عن المتضررين والغارمين

المطلب الثاني :نقل الزكاة لبلد اخر

الفرع الاول :حكم نقل الزكاة لبلد اخر للحاجة بسبب كارثة أو أزمة

يوجد للفقهاء قولين في المسألة كما يلي :

القول الأول: جواز نقلها للمصلحة الشرعية البينه والواضحه

الفقهاء المجيزين لذلك:

1-ماروي عن الحنفية بجواز نقلها ،((تبيين الحقائق للزيلعي (305/1)،) ((مختصر اختلاف العلماء)) للطحاوي (485/1)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (395/2).

2-وكذلك ماروي عن المالكية ، قال القرافي: إن كان فيه- أي بلده- مستحق، لكن حاجة غيره أشد، نقلها كما نقل عمر رضي الله عنه زكاة مصر إلى الحجاز ((الذخيرة للقرافي (152/3)

3- وكذلك جاز النقل للزكاه رواية عن أحمد،(الفروع لابن مفلح 263/4)، ((الإنصاف للمرداوي (143/3).

واختاره ابن تيمية حيث قال ابن تيمية: (يجوز نقل الزكاة وما في حكمها؛ لمصلحة شرعية). (الاختيارات الفقهية ص: 453).

، وابن باز، قال ابنُ باز: (يجوزُ نقْلُ الزَّكاةِ مِن محلِّ المزكِّي "بلده" إلى بلدٍ آخر، إذا كان ذلك لمصلحةٍ شرعيَّة في أصحِّ قَولَيِ العلماء، كأنْ ينقُلَها للمجاهدينَ في سبيلِ الله، أو لفُقراءَ أشدَّ حاجةً مِن فُقَراء بَلَدِه، أو لِكَونِهم مِن قَرابَتِه؛ لأنَّ في ذلك جمعًا بين صِلةِ الرَّحِم والصَّدَقةِ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (243/14).

وابن عثيمين حيث قال ابنُ عُثيمِين: (يجوزُ للإنسانِ أن ينقُل زكاتَه مِن بَلَدِه إلى بلدٍ آخرَ، إذا كان في ذلك مصلحة، فإذا كان للإنسانِ أقاربُ مستحقُّون للزَّكاةِ في بلدٍ آخَرَ غيرِ بَلَدِه، وبعَث بها إليهم؛ فلا بأس بذلك، وكذلك لو كان مُستوى المعيشة في البلدِ مُرتفعًا وبعَث بها الإنسانُ إلى بلدٍ أهلُه أكثرُ فقرًا؛ فإنَّ ذلك أيضًا لا بأسَ به، أمَّا إذا لم يكُن هناك مصلحةٌ في نقْل الزَّكاةِ مِن بلدٍ إلى البلدِ الثَّاني فلا تُنقَلُ). ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (313/18).

ومن الادلة التي اعتمدوا عليها في الجواز :

قول الله تعالى:(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[التوبة: ٦٠] عموم الآية يدل على جواز صرف الزكاة لمستحقيها، ولو كانوا في غير بلد المال ((تبيين الحقائق للزيلعي (305/1)

وكذلك حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه، قال: ((تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها...))رواه مسلم (1044).

وبفعل الرسول حيث كان يستدعي الصدقات إلى المدينة، ويصرفها في المستحقين

فيجوز ذلك لأنه دفع الحق إلى المستحق، فبرأ كالدين . (الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (178/2).)

القول الثاني عدم جواز نقل الزكاة لبلد اخر

فأهل كل بلد أحق بصدقتهم ما دام فيهم أحد من ذوي الحاجة.

حيث يقول قال أبو عبيد: (العلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها: أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه؛ أحق بصدقته، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها، بذلك جاءت الأحاديث مفسرة) ((الأموال لابن عبيد ص: 709)).

وقال أيضا: (فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء). ((الأموال لابن عبيد ص: 711).

الراجح:

يظهر مما تقدم أن الأصل توزيع الزكاة في بلدِ جَمْعِهَا؛ لقوة أدلة القول الأول، ولما في ذلك من تحقيق التكافل الاجتماعي، ودفع الضغينة بين الفقراء والأغنياء، ولما فيه من تحقيق الاكتفاء الذاتي من كل إقليم وناحية، فلا يحتاجون إلى غيرهم، مما يدفع عنهم مشقة استتباع الغير والركون إليهم.

إلا أن ذلك لا يمنع من نقل الزكاة والخروج عن الأصل إذا رأى أهل الاجتهاد تقرير ذلك، قال ابن زنجويه وهو حميد بن زنجويه الحافظ الأزديّ: السُّنّة عندنا أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم ويفرقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون إخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها فعل ذلك على التحري والاجتهاد (ينظر: الأموال 3 لابن عبيد / 1196.)

وقد أفتى بنحو ذلك شيخ الإسلام، حيث نص على جواز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية (ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص 148).

ومن صور تلك المصلحة التي يجوز نقل الزكاة لأجلها

1 - أن يكون فقراء البلد الآخر أشد حاجة، وقد نص على ذلك الحنفية (ينظر: الجوهرة النيرة 1/ 131)

وكذلك المالكية (ينظر: حاشية الدسوقي 1/ 501،)(شرح مختصر خليل للخرشي 2/ 220)

فيجوز نقل الزكاة إليهم؛ لأن المقصود من الزكاة سدُّ خَلَّةِ الفقير، فمن كان أحْوَجَ كان أولى، ويؤيد ذلك عموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: "مَثَلُ المومنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد" (رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم (2586).

2 - أن يكون المنقول إليه قريبا محتاجا، وقد نص عليه الحنفية (ينظر: الجوهرة النيرة 1/ 131.) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (ينظر: الإنصاف 7/ 171.)

.3 - أن تنقل الزكاة من بلدها إلى مَنْ هو أنفع للمسلمين من الفقراء، كأهل العلم وطلبته، فقد نص الحنفية (ينظر: رد المحتار على الدر المختار 2/ 354.)

والمالكية (ينظر: المعيار المعرب 1/ 354.)على مشروعية نقل الزكاة لهم لفضلهم ونفعهم للمسلمين.

فيتبين لنا مما تقدم مشروعية توزيع الزكاة في البلد الذي جُمِعَتْ فيه، ويجوز نقلها إلى بلد آخرَ وَفْقَ الضوابط التالية:

1 - وجود مسوغ شرعي يقدره أهل الاجتهاد، كما تقدمت الإشارة لبعض صوره وكذلك الحالات الطارئة كالأزمات والكوارث كما حصل في كورونا وكذلك فيضانات باكستان والسودان وغيرها فهنا وضع ملح وحاجة ماسة

2 - عدم نقل الزكاة كلها من البلد ما دام فيها مستحق، وإنما ينقل جزء منها؛ لأحقية أهل البلد بها أيضا ، مع جواز نقل المالك لجميع زكاته عند وجود المقتضي؛ لأنها جزء من زكاة البلد.

3 - كون الطريق مأمونا؛ لأن الزكاة مستحقة للغير، فلا يجوز المخاطرة في تضييعها، فإنْ خَاطَرَ بذلك وضاعت أو تلفت ضمنها (ينظر: نقل الزكاة من موطنها الزكوي 1/ 466 ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.)

4-وجود جهات خاصة حكومية أو غيرها تشرف على ذلك وتوصلها إلى مستحقيها

الفرع الثاني :نماذج من مؤسسات الزكاة ودورها في المجتمعات:

في العالم الإسلامي بدأت بعض الدول في تطوير سياسات تنموية جديدة تهدف أساسا إلى الاستفادة من أموال الزكاة عبر تطوير وتحديث مؤسسات جمع وتوزيع الزكاة، ومنح هذه المؤسسات المزيد من الاهتمام والرعاية. دول إسلامية عديدة لها تجربة متميزة وفريدة في مجال تطوير مؤسسات الزكاة مثل الكويت، ماليزيا، قطر، السودان، نيجيريا، اندنوسيا.

تشير دراسة أنجزت من الهيئات المختصة في البنك الدولي إلى أن ثلاث مليارات من سكان العالم يعيشون في فقر و 46 مليون نسمة يعيشون بدخل يومي يساوي 1.25 دولار ، 35% من مجمل هذا الرقم يوجد في العالم الإسلامي.

يوجد في العالم الإسلامي اليوم مؤسسات عالمية رسمية مسؤولة عن إدارة الزكاة ووضع استراتيجيات مناسبة للاستفادة منها في مكافحة الفقر، من هذه المؤسسات:

1- الاتحاد العالمي للزكاة ومقره في العاصمة السودانية الخرطوم ويضم 31 دولة من بينها الكويت، السعودية، المغرب، نيجيريا، إندونيسيا، ماليزيا، جنوب إفريقيا وبريطانيا.

2- المنتدى الدولي للزكاة ومقره في العاصمة الإندنوسية جاكرتا، ويهدف المنتدى إلى زيادة الوعي بأهمية تطوير مؤسسات الزكاة وذلك من خلال جمع المنظمات والهيآت المختصة في هذا المجال من مختلف دول العالم الإسلامي في مؤتمرات وفعاليات علمية وندوات لبحث التحديات التي تواجه مؤسسات الزكاة.

3-التجربة الكويتية

ففي الكويت هناك عملية تنمية وتطوير كبيرة تشهدها مؤسسات الزكاة يرافقها تحفيز واهتمام من الحكومة، وتعتبر تجربة الكويت في مجال تطوير مؤسسات جمع وتوزيع الزكاة إحدى التجارب المهمة والملهمة في العالم الإسلامي، فمنذ سنة 1981 بدأت الحكومة فى تبني سياسات واستراتيجيات جديدة في مجال الزكاة كان لها آثار إيجابية كبيرة في الكويت وخارجها، وأسست لمرحلة جديدة في التعاطي مع هذه المؤسسات كوحدة أساسية في مكافحة الفقر وتحسين ظروف الطبقات الوسطى من خلال الدعم المالي المقدم من هذه المؤسسات.

قامت لجنة الزكاة في الكويت التي تأسست 1981 على مجموعة من الأهداف في مقدمتها تقديم الدعم والمساعدة المالية إلى العائلات الكويتية والمقيمة لمساعدتها على تحسين وضعها الاقتصادي كما تشمل الأهداف:

- تقديم الدعم المالي في مجال التعليم إلى العائلات المحتاجة لمساعدتها على تعليم أبنائها وذلك من خلال التكفل بالمصروفات الدراسية جزئيا أو كليا ؛ كما تسهم مؤسسات الزكاة في البرامج التعليمية الأخرى.

- تقديم الدعم المالي إلى المرضى المحتاجين ودعم عائلاتهم.

- مساعدة ذوي الظروف الخاصة كاليتامي والمطلقات وغيرهم من فئات المجتمع من خلال تمويل مشاريع تساعدهم على بناء مستقبلهم وتأمين العيش الكريم لهم ولعائلاتهم.

وقد كان لمؤسسات الزكاة في الكويت دور بارز ومهم في تحقيق الرفاه الاقتصادي للمجتمع ومساعدة الطبقات ذات الدخل المحدود أوالفقيرة في تحسين وضعها المادي وهو ما نجم عنه انتعاش للاقتصاد الكويتي وتقليص الفجوة بين طبقات المجتمع والمقيمين.

4-التجربة الماليزية

تعتبر ماليزيا إحدى الدول الإسلامية القليلة التى استطاعت تطوير مؤسسات الزكاة بشكل كبير وقد انعكس هذا التطور إيجابيا على الاقتصاد الماليزي وساهم في تحقيق بعض أهداف التنمية خاصة ما يتعلق منها بمكافحة الفقر. وتعتبر مصادر الزكاة الأساسية كما حددتها اللجان المختصة في ماليزيا: زكاة على التجارة، زكاة الزراعة، زكاة على التوفير، زكاة الحيوان، زكاة على المعادن، زكاة الفطر، وتختلف هذه المصادر من بلد إلى آخر حسب التأويل الشرعي والمذهب المتبع في كل بلد.

وتشمل مجالات تدخل مؤسسات الزكاة في ماليزيا: توفير المساكن، الغذاء، التعليم، الصحة، الملابس، النقل. وتواجه التجربة الماليزية مجموعة من التحديات في طليعتها استراتيجيات التحصيل والتوزيع إضافة إلى التوعية بأهمية دفع الزكاة.

مثلا في ولاية سيلانغور إحدى أكبر الولايات الماليزية يوجد ما يقارب 2 مليون مسلم، تدفع الزكاة منهم 160 ألف فقط، من أجل مواجهة هذا التحدي على السلطات تطوير آلية جمع الزكاة بالإضافة إلي نشر الوعي بضرورة الالتزام بهذا الواجب الشرعي. تقديم الزكاة بشكل مباشر إلى العائلات الفقيرة لتشترى حاجياتها يعتبر حل قصير الأمد وغير فعال للقضاء على الفقر، فكان الأولى والأجدر بالحكومة تقديم هذه الأموال في تعليم أبناء هذه العائلات أو منحهم فرصة التدريب واكتساب مهارات عملية تساعدهم على العمل وتحقيق الاكتفاء لهم وعائلاتهم. مؤسسات الزكاة تلعب دورا مهما جدا في مساعدة الحكومات على مكافحة الفقر، ونجاح هذه المؤسسات يساهم بشكل كبير في تخفيف الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية على الفقراء.

(ينظر دراسة حول مؤسسات الزكاة و دورها التنموي (الكويت وماليزيا نموذجا)

الإمام محمد محمود مقال منشور إسلام ان لاين)

الخاتمة

النتائج

مما سبق طرحه حول مركزية الزكاة وضرورة ذلك والدور الكبير الذي لابد ان تقوم به الدولة في جمع الزكاة بالطرق المشروعة وبما يحقق مقاصد الشريعة ،وكذلك صرفها لمستحقيها في وقت الحاجة وكذلك معاقبة المتكاسلين في أدائها والمتهربين من ذلك فللدولة اتخاذ الإجراءات المناسبة .

ومما سبق طرحه توصل الباحث الى النتائج التالية :

1- ضرورة مركزية الزكاة جمعا وصرفا لمستحقيها حتى تؤدي الدور المنوط بها على أكمل وجه بعيدا عن العشوائية والعبث .
2- على الدولة القيام بدورها الرائد والواضح في متابعة الجميع في دفع الزكاة ومعاقبة المتهربين من دفع الزكاة بما تراه مناسبا فقد أجاز الجمهور من الفقهاء اخذ الزكاة بالقوة وتعزير ومعاقبة ، المتكاسل والمهمل لدفعها والممتنع عن ذلك .
3- وجود مبررات كثيرة لمركزية الزكاة ومنها العبث والعشوائية والتكسب الغير مشروع ممن يقوم بجمعها بعيدا عن الرقابة
4- لابد من رقابة على جمع الزكاة وصرفها من الجهات المعنية واستخدام الشفافية في ذلك .
5- يجوز نقل الزكاة من البلد والمكان الذي تم جمعها الى مكان آخر سواء داخل الإقليم او خارجه للضرورة المنضبطة وعند الحاجة ومنها الكوارث والطوارئ التي تحصل في بلاد المسلمين .

6- يجوز صرف الزكاة لمصرف واحد حسب الحاجة والضرورة وهو خلاف الأصل ويقدر الأمر من أهل الاختصاص .

7- مركزية الزكاة يساهم في سرعة صرف الزكاة لمستحقيها دون محسوبية او مجاملة او قرابة وبعيدا عن الامتهان بالتصوير ورفع الأسماء في وسائل الإعلام.

المقترحات والتوصيات

1- من خلال ما تم في البحث ندعو إلى تفعيل مركزية الزكاة وتفعيل آلية خاصة ،وجهات خاصة لجمع الزكاة تشرف عليها الدولة وتعين شخصيات مستقلة من العلماء والمتخصصين لذلك ويكون لها استقلالية .

2- عمل ورش ودورات ومؤتمرات تساهم في التوعية في هذا المجال

3- نشر التجارب التي أقيمت في الدول العربية والإسلامية حول الزكاة والية الجمع والتوزيع لتعم الفائدة بين الدول العربية والإسلامية .

4- توعية الناس بهذا الموضوع وأهمية الزكاة ودفعها وعدم الإهمال او التكاسل لأنها ركن من أركان الإسلام .

5- مساهمة صناديق الزكاة والأوعية الزكوية في التقليل من الكوارث والأزمات التي تحصل في العالم الإسلامية والسرعة في ذلك .

المراجع والمصادر

1- ابن حزم الظاهري ،المحلى بالآثار المحقق عبد الغفار سليمان الناشر دار الفكر .

2- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية ، الناشر: دار الحديث – القاهرة

3- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

4- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الذخيرة ، المحقق: (جزء ١، ٨، ١٣،) محمد حجي (جزء ٢، ٦): سعيد أعراب (جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ – ١٢) محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

5- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الناشر: دار الحديث - القاهرة ،الطبعة، بدون طبعة، تاريخ النشر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

6- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ) مختصر اختلاف العلماء اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧

7- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) المجموع شرح المهذب ا ، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

8- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

9- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) ،الأموال ، المحقق، خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. – بيروت

10- ابوبكر بن علي الحداد ، الجوهرة النيرة على مختصر خليل المطبعة الخيرية الطبعة الاولى 1322 .

11- أبي عبد الله محمد بن نصرالمروزي ،اختلاف الفقهاء ، ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفي سنة ٢٩٤هـ رحمه الله تعالى ، دراسة وتحقيق الدكتور محمد طاهر حكيم الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى الكاملة ١٤٢٠هـ ،٢٠٠٠م الناشر ، أضواء السلف-الرياض

12- التويجر ، الموسوعة الفقهية الناشر بيت الأفكار الدولية الطبعة الاولى 1430.

13- جمال الدين ابن منظور الأنصاري لسان العرب (المتوفى: 711هـ)الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

14- الخرشي محمد ، شرح مختصر خليل الناشر، المطبعة الكبرى ببولاق مصر ،الطبعة الثانية 1317 بتصوير دار الفكر للطباعه .

15- عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

16- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الحاشية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس ، الشِّلْبِيُّ ت ١٠٢١ هـ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

17- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

18- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) ،التعريفات ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م

19- عبد الله بن منصور الغفيلي ، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩

20- يوسف القرضاوي فقه الزكاة الناشر الرسالة عام 1999م

21- فتح القدير على الهداية تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) طبعة الحلبي .

22- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط ، الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

23- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ

24- محمد بن صالح بن محمد العثيمين مجموع فتاوى والرسائل (المتوفى : ١٤٢١هـ) جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر : دار الوطن - دار الثريا الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

25- محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) ،الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350ه

26- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي .

27- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

28- نظام الدين ، الفتاوى الهندية ،مجموعة من المؤلفين بإشراف نظام الدين ، الطبعة الثانية، المطبعة الاميريرة مصر

29- What is a disaster?", www.ifrc.org, Retrieved 10-8-2018.Edited")

30- (www.livescience.com, Retrieved 9-8-2018. Edited)